

No. 47969

**Spain
and
United Arab Emirates**

Treaty on the transfer of sentenced persons between the Kingdom of Spain and the United Arab Emirates. Madrid, 24 November 2009

Entry into force: *14 November 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 21*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 14 November 2010*

**Espagne
et
Émirats arabes unis**

Traité relatif au transfert des personnes condamnées entre le Royaume d'Espagne et les Émirats arabes unis. Madrid, 24 novembre 2009

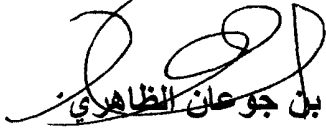
Entrée en vigueur : *14 novembre 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 21*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 14 novembre 2010*

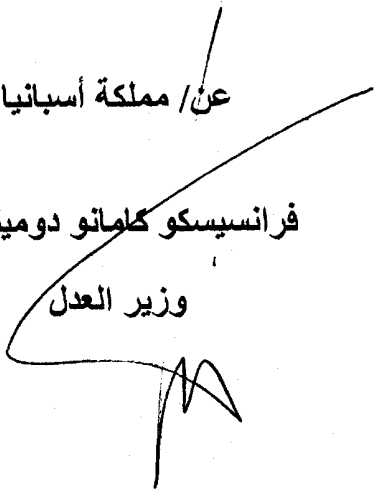
حررت من نسختين أصليتين في مدريد هذا اليوم الرابع وعشرين من شهر نوفمبر
سنة 2009 باللغات الأسبانية والعربية والإنجليزية ولجميع هذه النصوص ذات الحجية.

عن/ دولة الإمارات العربية المتحدة


د. هادف بن جوعان الظاهري

وزير العدل

عن/ مملكة أسبانيا


فرانسيسكو كامانو دومينغيز

وزير العدل

المادة 18

التشاور

يجوز للسلطتين المركزيتين للدولتين التشاور مع بعضهما البعض لتعزيز تفعيل تنفيذ هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا للسلطتين المركزيتين الموافقة على اتخاذ أية إجراءات عملية قد تكون ضرورية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 19

التطبيق

تسري هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة قبل أو بعد سريانها.

المادة 20

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بالتشاور بين الدولتين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 21

النفذ والمدة والإنهاء

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويتم تبادل وثائق التصديق عليها. وتسري في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2. يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية على أن يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، ومع ذلك لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أية إجراءات بدء باتخاذها قبل ذلك الإخطار إلى حين انتهاء تلك الإجراءات.

3. يجوز باتفاق الدولتين تعديل هذه الاتفاقية، وتطبق أحكام الفقرة 1 في شأن سريان التعديل.

أشهادا بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

المادة 15

معلومات متعلقة بالتنفيذ

تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة بما يأتي:

1. انتهاء مدة تنفيذ الحكم .
2. هروب الشخص المحكوم عليه قبل إكمال مدة تنفيذ الحكم. وفي تلك الحالة يجب على دولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وفقا لقانون دولة التنفيذ.
3. تقدم دولة التنفيذ، في كل حالة على حدة، ووفقا للمدة المتبقية من التنفيذ، تقريراً دورياً بشأن تنفيذ الحكم إذا طلبت ذلك دولة الإدانة.

المادة 16

سبق المحاكمة على ذات الجرم

لا يجوز القبض على الشخص المحكوم عليه أو تقديمه للمحاكمة أو إدانته في دولة التنفيذ عن ذات الجرائم التي حكم عليه بموجبها قبل نقله.

المادة 17

النفقات

1. تتحمل دولة التنفيذ النفقات الناتجة عن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقا لهذه الاتفاقية، باستثناء النفقات التي نشأت في إقليم دولة الإدانة والتي تتحملها فقط دولة الإدانة.
2. إذا ما تبين أن تنفيذ الطلب يستلزم نفقات غير اعتيادية في طبيعتها، فتتשאور الدولتان لتقرير الأحوال والشروط التي يجوز تنفيذ الطلب بموجبها.

مادة 10

الموافقة والتحقيق

على دولة الادانة وفقاً لقانونها، التحقيق من أن الشخص الذي منح موافقته على النقل وفقاً للفقرة 5 من المادة 8، قد قام بذلك طوعية وأنه على علم بما سيترتب على هذا النقل من نتائج.

مادة 11

1. على السلطات المختصة في دولة التنفيذ متابعة تنفيذ الحكم وذلك وفقاً لقانونها مع مراعاة المادة 12.

2. يتم تنفيذ الحكم وفقاً لقانون دولة التنفيذ والتي لها وحدها اتخاذ القرارات المناسبة، بشرط مراعاة أحكام المادتين 13 و 14 من هذه المادة.

مادة 12

متابعة التنفيذ

تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للحكم ومدته.

المادة 13

العفو العام والخاص

1. يسري على الشخص المحكوم عليه العفو العام الصادر من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.
2. يسري على الشخص المحكوم عليه العفو الخاص الصادر من دولة الإدانة.
3. لا يسري على الشخص المحكوم عليه العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو عفو آخر صادر من دولة التنفيذ إلا بموافقة دولة الإدانة.

المادة 14

إنهاء التنفيذ

تنتهي دولة التنفيذ الحكم حال قيام تقويم دولة الإدانة بإبلاغها بأي قرار أو إجراء من شأنه إنهاء تنفيذه.